

اوس فوج نفسه وذكر بشكل اخر انتفض وضوءه ولو مس  
 احد فوجي شكل لم ينتفض ولو مس احد المتكلمين فوج صاحبه  
 مس الآخر ذكر الاول انتفض احدهما لا يمينه لكن لكل واحد  
 منهما ان يصلي الاصل الطمارة وكذا في الحد يد حلقه دبره  
 اي الايدي قيا على قبله بجاح النفض بالخارج منها والتقدم  
 لا ينتفض لانه لا يلتصق به والماء بحلقه الدر يستحق النفض  
 دون ساوره ولا ينتفض بمس العانة ولا الاثنيين والاليين  
 وما بين القبيل والدر لانه لا يسمى فزجا لا فوج **بهيمة** وطهر  
 لان لسما لا ينتفض وكذا مس فوجها قيا على عدم وجود  
 ستوه وعدم تحريم النظر اليه **وينتفض فوج الميت والصغير** لقول  
 الاسم **وعلى الجب** لانه اصل الذكر والذكر **والاشل** وباليد **الاشل**  
**في الاصح** لقول الاسم ايضا والثاني لا تنتفض الذكورات لانتفا  
 الذكر في محل الجب ولا انتفاضة الشهوة في غيره ولو كان له  
 كنان عالما او غير عالما ينتفض بكل منهما فان كانت احد  
 عالما دون الاخرى وهما على معصية انتفض بالماله فقط  
 وعليه محل ساني الروضة كما ملها او على معصية وحلا انتفض  
 بكل منهما وعليه محل ساني التحقيق كما جمع به ابن العماد وفيه  
 قصور اذ لا يلزم من استواء المعصية المسامة ولا من اختلافها  
 عدمها وان المداراها هو عليها لا على اتحاد محل نياتها لا  
 اذا وجدت وحدت المساوات في الصورة **يحمي محل النيات**  
 وهذه هي المقتضية للانتفض كما في الاصح واذا انتفت انتفت  
 المساوات وان لم يجد محل النيات فقل ان قول الروضة لا تنقض  
 كلف وذكرنا يد مع عامل محمول على غير المسامت وان كانا على  
 معصية واحد وان قول التحقيق ينتفض الكلف الذي يد مع العامل  
 محمول على المسامت وان كان علي معصية اخر ولو كان له ذكرا  
 يكون

في الصورة  
 ثم بلغ متعابله على النحو قوله على  
 اصل المؤلف وصحح عليه وعليها حفظ  
 كلفه الفقه حقا لا يستلزم الثاني مع  
 له ولو اوردوا في دعاهم جميع المسلمين

يقول باحدهما وجب النسل بايلاجه ولا يتعلق بالاخر حكم  
 فان بال بهما على الاستقامان **ولا تنتفض روض الاصابع**  
**ويابنها** وحرفا وحرفا الكن لخروج عن ستمه وانته  
 لا يمتد على المس بها وحدها من اراد ليدن الملبس وحشوته  
 وقيل تنتفض روض الاصابع دون ساينها ومحمي ذلك في  
 حرف الكف وينتفض بمس باطن اصبع يدايد ان كان على ستن  
 الاصابع الاصلية فان كانت على ظهر الكف فالمراد بين الاصابع  
 فيما يظهر التقابل بينهما وساحلها هاسن اعلا الاصابع الي اسفله  
 وهو بما جواربها والوجه ان العبرة في العمل والمسامة  
 بوقت المس دون سابقه ويابعد **وعزم بالحدث الصلاة**  
 بانواعها ولو صلاة جنابة وفي معناها سجدة التلاوة والشكر  
 وخطبة الجمعة وقول المشايخ هنا جاعا محمول على حدث  
 ستفق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتبل الله صلاة احدكم  
 اذا حدث حتى يتوضا وهذا في غير ما ذكره الطبري من ذلك الحدث  
 اسما نسياتي حكما قال ابن الصلاح ما يفعله عوام المقتل  
 من السجود بين يدي المشايخ فهو من العظام ولو كان بطهارة  
 والي السبلة واحتشيت ان يكون كبرا وقوله تعالى وحزوا له سجدا  
 منسوخ او سوك على ان شرع من قبلنا ليس ضرعا وان  
 ورد في شرعنا ما يتره بل ورد فيه ما يردده **والطواف** بانواعه  
 لانه في معنى الصلاة فتدروي الحام الطوان بمنزلة الصلاة الا  
 ان الله احل فيه المنطق فن نطق فلا ينطق الا **تخير وحمل**  
**الصحيح** وهو مثلت الميم **وسر ورقة** المكتوب فيه وغيره  
 لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو حيز بمعنى النبي وليس  
 الحمل على المس لانه الميم والحسن منه والمطهر بمعنى الشطير  
 تصدقوا عنه عزروا في الجملة كان خاف عليه تجي الموكافرا